

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

وإذ تدرك أيضا أنه يجب عدم السماح بحركات تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود الى أي دولة أخرى ، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة ووفقا لشروط تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لادارتها على نحو سليم بيئيا ولخفض حجم هذه الحركة عبر الحدود ،

واقترانها منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل الملائم للمعلومات عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، وللتحكم في هذه الحركة من تلك الدول واليها ،

وإذ تلاحظ أن عددا من الاتفاقات الدولية والاقليمية قد عالجت قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستكهولم ، ١٩٧٢) ، ومبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية للادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (المصوغة في عام ١٩٥٧ والتي يجري تحديثها كل سنتين) ، والتوصيات والإعلانات والصكوك والانظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، والاعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات دولية واقليمية أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ ومبادئ أهداف ومبادئ الميثاق العالمي للطبيعة

الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفه القاعدة الاخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية ،

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها ، وأنها مسؤولة وفقا للقانون الدولي ،

وإذ تسلّم بأن الاحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك أساسا لاحكام هذه الاتفاقية أو أي من مبادئها ،

وإذ تدرك الحاجة الى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيا منخفضة النفايات ، وخيارات إعادة الاستخدام ، ونظم صيانة وادارة جيدة ، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الى أدنى حد ،

وإذ تدرك أيضا تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة الى التحكم الصارم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، والحاجة الى تقليل هذه الحركة قدر الإمكان الى الحد الأدنى ،

وإذ ييسورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا القدرات المحدودة للبلدان النامية على ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،

وإذ تدرك الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال الإدارة البيئية

للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محليا ، ولا سيما الى البلدان النامية ، وفقا لمبدأ القاهرة المتحمسة ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

17/14 بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة ،

وإذ تسلم أيضا بوجود نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا لاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة ،

واقترانها معها أيضا بضرورة عدم السماح بحركة النفايات الخطرة والنفايات

المادة ١

نطاق الاتفاقية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للحركة عبر الحدود "نفايات خطرة" :

(أ) النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الاول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث ؛ و

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر ، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور ، بأنها نفايات خطرة .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في الملحق الثالث والتي تخضع للحركة عبر الحدود

٣ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع للحركة عبر الحدود

لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها مكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

٤ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات المشعة

العادية للسفن ، والتي يغطي تصريفها مك دولي آخر .

المادة ٣

التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - "النفائيات" هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني ؛
- ٢ - تعني "الادارة" جمع النفائيات الخطرة أو النفائيات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص ؛
- ٣ - تعني "حركة عبر الحدود" أي حركة لنفائيات خطرة أو لنفائيات أخرى من منطقة خاضعة للملاحة للقضاء المطبق للمادة ١١ من الاتفاقية خاضعة للملاحة للقضاء المطبق للمادة ١١ من الاتفاقية

المطبخ للملاحة للقضاء المطبق للمادة ١١ من الاتفاقية

دولة ، شريطة أن تتورط دولتان على الأقل في هذه الحركة ؛

- ٤ - يعني "التخلص" أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية ؛
- ٥ - يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعا أو مرفقا للتخلص من النفائيات الخطرة أو النفائيات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق ؛

المطبخ للملاحة للقضاء المطبق للمادة ١١ من الاتفاقية

مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الإخطار بحركة نفائيات خطرة أو

٩ - تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة ؛

١٠ - تعني "دولة التمديد" طرفاً يخطط لكي تبدأ منه ، أو بدأت منه بالفعل ، حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ؛

١١ - تعني "الدولة المستفيدة" الدولة التي يخطط لها نقل نفايات خطرة أو نفايات

أخرى عبر الحدود المستفيدة للتخلص منها في أراضيها أو في أراضي دولة أو أكثر أخرى ؛

١٢ - تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد ، يخطط لحركة أو تجري حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبرها ؛

٣٠ - تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة انشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الاعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظيمها هذه الاتفاقية ، وخص لها على النحو المحدد وفقا لاحكام المادتين ٢ و ٣ من المرفق ١ للاتفاقية رقم التصديق

عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها ؛

٣١ - يعني "اتجار غير مشروع" أي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، على النحو المحدد في المادة ٩ .

المادة ٣

التعاريف الوطنية للنفائات الخطرة

- ١ - على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية ، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفائات ، عدا النفائات المدرجة في الملحقين الأول والثاني ، التي تعتبر أو تعرف بأنها خطرة بمقتضى تشريعه الوطني ، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات الحركة عبر الحدود المنطبقة على هذه النفائات .
- ٢ - على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١ .
- ٣ - على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و ٢ .
- ٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدرها .

المادة ٤

التزامات عامة

- ١ - (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بفرض التخلص منها ، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة ١٣ .
- (ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت إستيراد هذه النفايات ، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

بتمديدها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة ، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

٢ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة بغية :

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى ، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية ؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص ، لأغراض الإدارة السليمة بيئياً

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطيرة أو نفايات أخرى الى دولة أو مجموعة

النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ، طبقا للمعايير التي تحددها الاطراف في اجتماعها الاول ؛

(و) اشتراط أن تقدم الى الدول المعنية المعلومات المتعلقة بالحركة المقترحة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، وفقا للمرفق الخامس ألف ، كما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للحركة المقترحة من آثار على الصحة البشرية والبيئية ؛

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ؛

(ح) التعاون ، مباشرة أو عن طريق الامانة ، في الأنشطة مع الاطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهمة ، بما في ذلك نشر المعلومات عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، بغية تحسين الادارة السليمة بيئيا لهذه النفايات وتحقيق منع الاتجار غير المشروع بها .

٣ - تعتبر الاطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي .

٤ - يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها ، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها .

(١) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين للملاحة الجوية الدولية النقل للخطر

الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها ، ما لم يكن هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحا لهم القيام بتلك الأنواع من العمليات ؛

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع

الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل ، وأن يولي المراعاة الواجبة للأعراف ذات الصلة المعترف بها دوليا ؛

(ج) أن يشترط أن تكون الحاويات الملائمة للملاحة الجوية الدولية

١٠ - لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل في أي ظرف كان إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً .

١١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط إضافية تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتتفق مع قواعد القانون الدولي ، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل .

١٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى حقوق السيادة والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة .

١٣ - تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى ،

المادة ٥

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الاطراف ، تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بما يلي :

- ١ - تعيين أو إنشاء سلطة مختمة واحدة أو أكثر من جهة اتصال واحدة . وتعيين سلطة مختمة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور .

لها ، بالوكالات التي عينتها لتكون جهة اتصال وسلطات مختمة بها .

- ٣ - إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .

المادة ٦

الحركة عبر الحدود بين الاطراف

١ - تخطر دولة التصدير ، أو تطلب من المولّد أو المصدر أن يخطر ، عن طريق السلطة المختصة فيها ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة ، بأي حركة مقترحة

والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف ، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد . ويلزم إرسال إخطار واحد فقط الى كل دولة معنية .

٢ - تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطّ كتابة الى الدولة المصدرة

دون شروط ، أو برفض السماح بالحركة ، أو بطلب معلومات إضافية . وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد الى السلطات المختصة في الدول المعنية الاطراف .

٣ - لا تسمح دولة التصدير للمولّد أو للمصدّر ببدء الحركة عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات خطية بما يلي :

(أ) أن المخاطر قد تلتقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد ؛ و

(ب) أن المخاطر قد تلتقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين

المصدر والمخاطر

٥ - في حالة الحركة عبر الحدود لنفايات عرّفت قانونيا أو اعتبرت بأنها نفايات خطرة فقط من جانب :

(أ) دولة التصدير ، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ، على المصدر ودولة التصدير على التوالي ؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول العبور الاطراف ، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق ، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف ، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة .

٦ - يجوز لدولة التصدير ، رهنا بالموافقة المكتوبة للدول المعنية ، السماح للمولّد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخصائص الفيزيائية والكيميائية والنفاية .

مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد ، وفي حالة العبور ، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور .

٧ - يجوز للدول المعنية أن تجعل موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار اليه في الفقرة ٦ رهنا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها .

٨ - يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار اليهما في الفقرتين

في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار ، وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك .

١٠ - بحال الإخطار والرد المطالبان وقتئذ من الدولة المصدرة للإخطار .

الاطراف المعنية أو الى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الاطراف .

١١ - تكون أية حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولة بتأمين أو بكفالة أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور تكون طرفاً في الاتفاقية .

المادة ٧

الحركة عبر الحدود من طرف غير دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة

المادة ٨

واجب إعادة الاستيراد

عندما يتعذر إكمال حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، كانت الدول المعنية قد أعطت موافقتها عليها رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، وفقا لشروط العقد ، فإن دولة التصدير تضمن قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر الى دولة إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال ٩٠ يوما

المادة ٩

الاتجار غير المشروع

١ - تُعتبر هذه الاتفاقيات ، فإن أي حركة عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى :

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) دون الحصول على موافقة دولة معينة عملاً بأحكام هذه الاتفاقية .

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير ، أو الإدعاء الكاذب أو الغش ؛ أو

(د) لا تتفق من ناحية أساسية مع المبادئ العامة للقانون الدولي .

(هـ) تشجع عن تخلص متعمد (مثل الطمر) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي ،

تعتبر اتجاراً غير مشروع .

٢ - في الحالة التي تعتبر فيها حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتجاراً غير مشروع لكونها نتيجة تصرف قام به المصدّر أو المولّد ،

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدّر أو المولّد ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، إلى دولة التصدير ، أو ، إذا تعذر ذلك من الناحية العملية ،

٣ - في الحالة التي تعتبر فيها حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود

.....

الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

٤ - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر

.....

المادة ١٠

التعاون الدولي

- ١ - تتعاون الاطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين وتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفائات الخطرة والنفائات الاخرى .
- ٢ - ولهذا الغرض ، على الاطراف أن :

(أ) تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس شئسي أو متعدد الاطراف ، بغرض النهوض بالادارة السليمة بيئيا للنفائات الخطرة والنفائات الاخرى ، بما في ذلك توفيق المعايير والممارسات التقنية للادارة الملائمة للنفائات الخطرة والنفائات الاخرى ؛

(ب) تتعاون في رصد آثار ادارة النفائات الخطرة على المحة البشرية والبيئة ؛

(ج) تتعاون ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفائات وسليمة بيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بغرض القضاء ، بالقدر العملي ، على توليد النفائات الخطرة والنفائات الاخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئيا ، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

(د) تتعاون بنشاط ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئيا للنفائات الخطرة والنفائات الاخرى . وتتعاون أيضا في تنمية القدرة التقنية فيما بين الاطراف .

٣ - تستخدم الاطراف سبلا ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤ - ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية ، يشجع التعاون بين الاطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام ، ضمن جملة أمور ، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات .

المادة ١١

الاتفاقات الثنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية

١ - يجوز للطرف ، على الرغم من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ ، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تتعلق .

المادة ١٢

المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الاطراف لكي تعتمد ، في اقرب وقت ممكن ، بروتوكولا يحدد القواعد

المادة ١٣

إرسال المعلومات

١ - تقوم الأطراف ، في حالة وقوع حادث أثناء حركة النفايات الخطرة ، بما يلي

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات إتمام ، عملاً
بالمادة ٥ ؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣ ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بحركات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي تورطت بها ، بما في ذلك :

١١٠ كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة ، وفئتها ، وخواصها ، ووجهتها النهائية ، وأي بلد عبور ، وطريقة التخلص منها ، على النحو الوارد في الرد على الإخطار ؛

١٢٠ كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة ، وفئتها ، وخواصها ، ومنشأها ، وطرق التخلص منها ؛

١٣٠ عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف ؛

١٤٠ معلومات إضافية تتعلق بالبيئات المتأثرة ؛

الأخرى الخاضعة للحركة عبر الحدود ؛

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية ؛

(د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة ؛

١٥٠ معلومات إضافية تتعلق بالبيئات المتأثرة ؛

والإقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية ؛

(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث ؛

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة .

٤- تضمن الأطراف ، بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها الوطنية ، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، ومن السرد عليه ، إلى الامانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود .

المادة ١٤

الجوانب المالية

١ - تتفق الأطراف على أنه ينبغي ، وفقا للحاجات المحددة للأقاليم وشبه الأقاليم ،

... الس... لا... فيما يتعلق بإدارة

المتعاقد في مسألة انشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي .

٢ - تنظر الأطراف في انشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة على أساس مؤقت في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة حركات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد .

المادة ١٥

مؤتمر الاطراف

١ - ينشأ ، بموجب هذه الاتفاقية ، مؤتمر للطرف . ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الاطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية . وتتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أي مواعيد أخرى وفقا لما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الاطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الامانة .

٣ - يقر مؤتمر الاطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء ، نظاما داخليا لنفسه ولاي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها ، بالإضافة إلى أحكام مالية تحدد على وجه التخصيص

٤ - تنظر الاطراف في اجتماعها الاول في أي تدابير اضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في إطار هذه الاتفاقية .

٥ - يقرر مؤتمر الاطراف التنفيذية النظام الداخلي

- مصادر المشورة والخبرة ؛
- مدى توافر الموارد ؛
- بغية مساعدتها ، عند طلبها ، في مجالات مثل :
- تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية ؛
- ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؛
- التكنولوجيات السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات ؛
- تقييم القدرات على التخلص ومواقفه ؛
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؛
- الاستجابات في حالات الطوارئ ؛

(ج) تزويد الأطراف ، عند طلبها ، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالحركة عبر الحدود ، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الصلة ، و/أو حقيقة سلامة مرافق التخلص من

هذا الملحق ٤ من الاتفاقية ، النظر في تدارك بطنية سليمة بيئيا ولا تجدي

هذه الدراسة على نفقة الامانة ؛

(ط) مساعدة الأطراف ، عند طلبها ، في تحديدهم حالات الاتجار غير المشروع ،

- ٢ - يطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الامانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الاول لمؤتمر الاطراف ، عملاً بالمادة ١٥ .
- ٣ - يعين مؤتمر الاطراف في اجتماعه الاول الامانة من بين المنظمات الحكومية

الاتفاقية . كما يقوم مؤتمر الاطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الامانة المؤقتة للمهام الموكلة اليها ، ولا سيما بموجب الفقرة (أ) أعلاه ، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف .

المادة ١٧

تعديل الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية ، وبموجبها ، ما يلي :

١- تتخذ هذه التعديلات في

الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول . وتحيل الأمانة نسبي

ذلك الطرف لمك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعني "الاطراف الحاضرة والمموتة" الاطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا .

المادة ١٨

اعتماد الملاحق وتعديلها

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية

ذلك . وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

٢ - لا يجوز ان تكون الملاحق اضافة الى هذه الاتفاقية في ملاحق

ليروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها ، عدا ما قد ينص عليه خلاف ذلك في أي بروتوكول
بالنسبة لملاحقه :

٤ - إذا ارتبط ملحق اضافي أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول ، فإن مفعول الملحق الاضافي أو الملحق المعدل لا يسري إلا حين يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة ١٩

التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخرًا يتصرف ، أو قد

بذلك ، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الآخر، وحيث هذه الادعاءات ، بصورة متزامنة

ذات الملة .

المادة ٣٠

تسوية المنازعات

١ - في حالة حدوث نزاع بين أطراف هذا الاتفاق ، لا يجوز لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن ، لدى

بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض
٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة

في الفقرة السابقة يعرض النزاع ، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع ، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس . بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١ .

٣ - يجوز لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، أنها تقر ، كإلزام بحكم طبيعة الحالة ، وبغير اتفاق خاص ، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام ، بما يلي :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس .

المادة ٢١

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس
الأمم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي ، في بازل في
يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن
من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ولدى مقر الأمم المتحدة في

المادة ٢٢

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول،
ومنظمات الامم المتحدة بما في ذلك الامم المتحدة والمنظمات الاقتصادية

الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي . وتودع مكوّن
التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى المدعى .

٢ - تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية
دون أن تكون أي دولة من أعضائها طرفاً ، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية .
وفي حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في
الاتفاقية ، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء المسؤوليات الخاصة بكل منها لجهة أداء
التزاماتها بمقتضى الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها
ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معاً .

٣ - على المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تعلن في مكوّناتها الخاصة
بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة ، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها
الاتفاقية . وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضاً الوديع ، الذي يخطر بدوره الاطراف ،
بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها .

المادة ٢٣

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إفعال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك انضمامها ، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من لائحة العمل الملحق

المادة ٢٤

حق التصويت

١ - لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه .

٢ - تمارس منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي ، في المسائل التي تقع في
المادة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، حقها في

المادة ٢٧

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب الى الوديع في أي

تاريخ يحدده الطرف.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار .

المادة ٢٨

الوديعة

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديعة لهذه الاتفاقية ولاي بروتوكول لها .

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الاصلية
لهذه الاتفاقية متساوية في الحجة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول ،
بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم في بازل يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ .

الملحق الاول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتدفقة باستمرار

Y1	النفايات السريرية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
Y2	النفايات المتخلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والادوية
Y4	النفايات المتخلفة عن انتاج وتحضير واستخدام المواد الكيميائية

والمستحضرات الصيدلانية النباتية

Y5	النفايات المتخلفة عن صنع وتخزين واستخدام النباتات الطبية
----	--

للأخشاب

٧٤

Y7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المعدة له أصلا
Y9	النفايات من الزيوت/المياه ، ومزائج الهيدروكربونات/المياه ، والمستحلبات

- Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري
- Y12 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الاحبار ، والاصباغ ، والمواد الملونة ، والدهانات ، وطلاءات اللك والورنيش
- Y13 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات ، واللشي ، والملدنات ، والفراء/المواد اللاصقة
- Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن

الانسان و/أو البيئة

- Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- Y16 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
- Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفائيات التي يدخل في تركيبها ما يلي :
الكربونيلات المعدنية Y19

مركبات الكروم سداسية التكافؤ Y21

مركبات النحاس Y22

مركبات الزنك Y23

الزرنبيخ ، مركبات الزرنبيخ Y24

الفلوريدات ، مركبات الفلوريد Y25

الكادميوم ، مركبات الكادميوم Y26

الانثيمون ، مركبات الانثيمون Y27

الباريوم ، مركبات الباريوم Y28

الزئبق ، مركبات الزئبق Y29

الثاليوم ، مركبات الثاليوم Y30

الليثيوم ، مركبات الليثيوم Y31

مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم Y32

مركبات السيانيد غير العضوية Y33

المحاليل القاعدية أو القواعد في الحالة الصلبة	Y35
الحرير الصخري (الاسبتوم) (غبار والياك)	Y36
مركبات الفسفور العضوية	Y37
مركبات السيانيد العضوية	Y38
الفينول ؛ مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول	Y39
مركبات الاثير	Y40
المذيبات العضوية المهلجنة	Y41
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة	Y42
أي مادة مماثلة للغوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y43
أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار اليها في هذا الملحق (مثلا ، Y39 ، Y41 ، Y42 ، Y43 ، Y44)	Y45

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

- | | |
|--|-----|
| النفايات المجمعة من المنازل | Y46 |
| الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية | Y47 |

الملحق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشغري	فئة الامم المتحدة*
المادة القابلة للانفجار المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نغاية (أو مزيج من مواد أو نغايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط .	H1	1
السوائل القابلة للاشتعال المصفتان "flammable" و "inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال" . والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، أو مزائج من سوائل ، أو سوائل تحتوي على مسواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك ، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي	H3	3

المواد الصلبة القابلة للاشتعال H4.1 4.1
هي المواد الصلبة ، أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة
بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف
تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم ، عن
طريق الاحتكاك ، في اندلاع حريق .

المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي H4.2 4.2
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف
العادية التي تواجه أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند
لامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .

المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند
لامسة الماء . H4.3 4.3
المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا
أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها
مع الماء .

المؤكسدات H5.1 5.1
هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة
للاحتراق ، ولكنها بمفعة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق
المواد القابلة للاشتعال .

البروكسيدات العضوية H5.2 5.2
المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية
التكافؤ - ١ - ١ - هي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض
لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة

المواد السامة (ذات الآثار الحادة) H6.1 6.1
المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر

المواد المعدية	H6.2	6.2
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الانسان أو المشتبه في تسببها له .		
المواد الاكالة	H8	8
المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى إلحاق ضرر أساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى التي تدمرها ، وقد تسبب أذى للحيوانات .		
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء .	H10	9
المواد أو النفايات التي تسبب أذى للحيوانات .		
كميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .		
المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .		
المواد السامة للبيئة	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية		
المواد القادرة ، بواسطة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى ، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه .	H13	9

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها انواع معينة من النفايات
الخطرة كالمواد الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية والحرارية كالمخاطر
التي تسببها النفايات المشعة.

كما يجب ان تؤخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة من النفايات

على الانسان و/أو البيئة . وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد
النقية . ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد
الخطرة كالمواد الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية والحرارية كالمخاطر

الواردة في هذا الملحق .

الملحق الرابع

عمليات التخلص

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي .

- D1 الطرح داخل الأرض أو فوقها ، (مثل الطم ، وما إلى ذلك .)
- D2 معالجة اليابسة ، (مثل ، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة ، وما إلى ذلك .)
- D3 الحقن العميق ، (مثل ، حقن النفايات القابلة للذوب داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً ، وما إلى ذلك .)
- D4 التخزين السطحي ، (مثل ، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية ، وما إلى ذلك .)
- D5 حفر مصممة خصيصاً ، مثل ، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ، ونحو ذلك)
- D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات .

D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الإبلاج في قاع البحر .

D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة في مكان آخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج أخيرة يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف ، (مثل التبخير ، والتجفيف ، والتكليس ، والمعادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك .)

D10 الترميد على الأرض

D11 الترميد في البحر

D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلك .)

~~المعلومات الواردة في هذا الملحق هي معلومات سرية ويجب أن تبقى سرية~~

D14 إعادة التوضيب قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

باء - العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة دورانها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونياً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواد خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف .

R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/إعادة التوليد

R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات

R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية

- R5 إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
- R6 إعادة توليد الأحماض أو القواعد
- R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث
- R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة
- R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
- R10 معالجة اليابسة التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
- R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10
- R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11
- R13 تجميع المواد بفرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

الملحق الخامس ألف

معلومات يجب تقديمها في الاخطار

- ١ - سبب تصدير النفاية
- ٢ - مصدر النفاية (١)
- ٣ - مولّد (مولّدو) النفاية وموقع التوليد (١)
- ٤ - المتخلّص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص (١)
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلاؤهم ، إذا كانوا معروفين (١)
- ٦ - بلد تصدير النفاية
السلطة المختصة (٢)
- ٧ - بلدان العبور المتوقعة
السلطة المختصة (٢)

ب - النفاية

- ٩ - اخطار عام أو فردي
السلطة المختصة (٢)
- ١٠ - تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح بما في ذلك نقطة الدخول والخروج (٢)
- ١١ - وسائل النقل المتصورة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)

- ١٢ - المعلومات المتعلقة بالتأمين (٤)
- ١٣ - دلالة النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة (٥)

الطوارئ في حالات الحوادث

- ١٤ - نوع التعبئة، المتصورة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)
- ١٥ - الكمية المقدرة بالوزن/الحجم (٦)
- ١٦ - العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (٧)
- ١٧ - بالنسبة للنفايات الواردة في الملحق الأول ، تمنيفاتها وفقا للملحق الثالث : الخواص الخطرة ، والرقم H ، فئة الأمم المتحدة
- ١٨ - طريقة التخلص وفقا للملحق الرابع
- ١٩ - إعلان من المولد والمصدر بصفة المعلومات
- ٢٠ - المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بنى الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن تتم إدارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد
- ٢١ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص .

الحواشي

- (١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس أو التلغاكس وإسم وعنوان ورقم هاتف وتلكس أو تلغاكس الشخص الذي يجب الاتصال به .
- (٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس أو التلغاكس .

الحواضي (تابع)

(٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب اما

معروفة ، التكرار المتوقع للشحنات .

(٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل الممدّر والناقل والمتخلص .

(٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة .

(٦) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات .

(٧) تقييم الخطر وتحديد ملاءمة عملية التخلص المقترحة بمقدار ما هو ضروري .

المادة الخامسة

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة الحركة

- ١ - مصدر النفاية (١)
- ٢ - مولّد (مولّدو) النفاية وموقع التوليد (١)
- ٣ - المتخلص من النفاية والموقع الفعلي للمتخلص (١)
- ٥ - موضوع الاخطار العام أو الفردي
- ٦ - تاريخ بدء الحركة عبر الحدود وتاريخ (شواريح) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية
- ٧ - وسائل النقل (الطرق البرية ، أو السكك الحديدية ، أو الممرات المائية الداخلية ، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد ، وأيضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين .
- ٨ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية ، الاسم الموافق للشحنة وفتتها وفقا للمطابق العام المتحددة ، رقم الأمم المتحدة ، الرقم H والرقم H وفقا للملائم)

- ١٣ - إعلان من المولد أو الممدّر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الاطراف
- ١٤ - شهادة من المتخلص بالاستلام في مرفق التخلص المعين وتبيان اسلوب التخلص والتاريخ التقريبي للتخلص

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة في وثيقة واحدة ، حيثما يتسنى ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل . وحيثما لا يتسنى ذلك ، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة المعلومات المطلوبة بموجب

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الاعتاب التي تدفع لاعضائها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ

المادة ٩

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة ١٠

١ - تمدد هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة اقصاها خمسة أشهر .

٢ - تتمتع هيئة التحكيم بالحيثيات . ويكون الحكم نهائيا

وملزما لطرفي النزاع .

٣ - لا يجوز للطرفين ان يفتحا نزاعا جديدا .



